

كويتي  
داد كاي بالآق تويتيتيادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٦/التعدينية/٢٠١٢

تسلطت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ برئاسة القاضي السعيد مدحت العمود، وبغضيرة لآ من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين أكرم طه محمد وأكرم أحمد بيان و محمد صائب التظفندي وهيود صالح التميمي وميفائيل شمشون قس كوريسين وحسين أبو أثنان المائونين بالقضاء باسم الشعب وأسعرت قراها الآتي :

المميز / المدعي / نوار عبد الحسين عبد الأمير .

المميز عليه/المدعي عليه/وزير الداخلية/إضافة توقيفاته وإياله الرائد الطوقلي

هائتم جبار وحيد .

#### الإعصاء

ادعي المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه ضابط شرطة برتبة ملازم أول في دائرة أمن الوزارة التابعة الى المدعي عليه/إضافة توقيفاته في عام ٢٠٠٥ وأنه أنهم بدعوى كودية لقت له مع زملائه في الدائرة وبعد (٨) أشهر تم إخلاء سبيله بعد إخالته الى محكمة جنابات الكوفة بالدعوى المرفقة (٥٠٦/ج/٢٠٠٥) وذلك لعدم كفاية الأدلة وبعدها بالنس في الدائرة ولكنه تقاضى بملغش القرار أعلاه من محكمة التمييز الاتحادية بقراها المرقم (٣٦/٣٧/٩١/هـ . ج/٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/٣/٥ ونظي أثرها تم توقيفه مرة أخرى وأحيل على محكمة الجنابات بالدعوى المرفقة (١٢٤/ج/٢٠٠٩) وتم الإفراج عنه وصدر القرار من محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٤١٦٧/هـ . ج/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٥/٣١ وبعد مراجعته دائرته تقاضى بعدم إعاقته الى التوقيف . تقدم المدعي لدى المدعي عليه إضافة توقيفاته بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٥ وتم الرد على تقاضيه بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٢ بتعذر إعاقته الى التظمة . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٩ طلباً بالحكم بإلزام المدعي عليه إضافة توقيفاته بإعادته الى التوقيف . ونتيجة المرافعة الحضورية العظيمة قررت المحكمة بتاريخ

كويتي عياد  
داد كاي بالاي نيوتنيهاي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

٢٠١٢/٧/١١ وبعد الاضطلاع (٥١٦/أضواء/إبرو/٢٠١١) الحكم برء دعوى المدعي . طعن التمييز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٨/٧ طلباً نفضه لأصحاب الوزارة فيها .

### القرار

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدّة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قرار الحكم التمييزي وجد بأنه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المدعي (التمييز) كان قد تم توقيفه في عام ٢٠٠٥ وفق المادة (١١٠) من قانون العقوبات وبعد إبعاده الى محبسة جنات الكوفة وتم الإفراج عنه وإفلاء سبيله بموجب قرار المحكمة المذكورة المرقم (٥٠٦/ج/٢٠٠٥) في ٢٠/١٠/٢٠٠٥ وبين المدعي بأنه باشر بعثه بعد إخلاء سبيله لمدة ثمانية أشهر ثم ترك الوظيفة لتكسبه تعرضه وعائلته للتهديد والاضيق ويكبل المدعي عليه في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠١٢/٦/١٨ من خلال لائحته المقدمة الى المحكمة المختصة بأنه تم تشكيل مجلس تعاقبي بحق المدعي بموجب كتاب فوج طوارئ امن وسلامة الوزارة (وزارة الداخلية) المرقم (٦٠٢٧) في ٢٢/٥/٢٠٠٨ نتيجة غيابه عن الدوام بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١١ وقرر المجلس المذكور مصرية المدعي لغيابه بدون عذر مشروع وبناء على توصية المجلس المذكور قررت وزارة الداخلية وبمخلة التورية للشؤون الإدارية والمالية فصل المدعي من الخدمة لتجاوز غيابه المدّة القانونية وذلك بموجب الأمر الإداري المرقم (٣٧٩٥١) في ٢٠٠٨/٧/٣٠ ورفض طلبه بإعادته الى الخدمة بوجود قيد جنائي بحقه وفق المادة (٤٠٦) عقوبات ولكونه مفسول من الخدمة بسبب الغياب . وحيث ان إعادة المدعي الى الخدمة هو أمر متروك للإدارة وحسب سلطاتها التقديرية والتي تقر بموجبها إعادة المدعي الى الخدمة من عدمه وفق شروط التعيين ووجود درجات وظيفية شاذرة على ان لا تتعصف الإدارة في استعمال سلطاتها التقديرية ذلك او تسيء استخدامها لئلا تلطمح الى رقابة القضاء وحيث لم يبين ومن خلال

كوتاري عيراق  
داد كاري بالآي نيوتنهادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٦/اتحادية/تتميز/٢٠١٢

تعلق اضطرارة الدعوى ما يشير الى نصف او اسياءة الإدارة في استئصال تلك المنطقة الأمر الذي يستوجب رد الدعوى وحيث ان محكمة القضاء الإداري سارت في هذا الاتجاه في قرارها المطعون فيه وأقرت رد الدعوى . عليه فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحويل العميز رسم التمييز وحصن القرار استناداً الى أحكام المادة (١٤) من الدستور والمادة (١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق في ٢٠١٢/١٠/٢٢ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
أرزوق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمود

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب الفهيدلي

العضو  
عزود صلاح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون فس كوروكيس

العضو  
حسين أبو الكثر

شريف  
٠٢ - بغداد